قال المصنف – رحمه الله تعالى –: **[٧٠ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد – لا يخرجه إلا الصلاة –: لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجةٌ، وحط عنه بها خطيئةٌ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة)]**.

فقد ذكر المصنف –رحمه الله– هذا الحديث الشريف الذي يرويه الصحابي البر أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر –رضي الله عنه وأرضاه– حافظ الصحابة، وديوان من دواوين العلم والعمل، روى هذا الحديث الطيب عن رسول الله –ﷺ– في فضيلة الصلاة مع الجماعة، أخبر فيه النبي –ﷺ– عن جملة من الأمور الغيبية تشتمل على رفعة الدرجة، ومحو الخطيئة والزلة، ولما كان هذا الحديث من الأحاديث الدالة على فضل الصلاة مع الجماعة، ومشتملاً على بيان ما أعد الله –سبحانه– لمن حافظ على الصلاة مع الجماعة اعتنى المصنف – رحمه الله– بإيراده في هذا الموضع .

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله –ﷺ– : ((صلاة الرجل في المسجد)) وفي رواية : **[(في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه)]** هذه الجملة استدل بها من قال بأن السبع والعشرين درجة التي وردت في الأحاديث عن النبي –ﷺ– في فضيلة الصلاة مع الجماعة إنما هي مبنية على التعب والعناء والمشقة، وأن خروج الإنسان إلى الصلاة مع الجماعة وشهود الجماعة يترتب عليه هذا الفضل، أعني علو الدرجات، ولما اختلف الناس في بعدهم عن المسجد وقربهم من المسجد اختلفت المنازل، ولذلك قال ﷺ : ((أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى)) فأخبر ﷺ أن أعظم الناس ثواباً في الصلاة مع الجماعة بل وفي الصلاة عموماً لأن أفضل وأكمل ما تقع عليه الفريضة أن تكون في بيوت الله، وفي المساجد التي أمر الله بشهود جماعاتها على لسان رسوله –ﷺ–، فاستدل بهذه الجملة من يقول بأن اختلاف الروايات ما بين سبع وعشرين وخمس وعشرين إنما هو مبني على مشقة الناس واختلافهم من حيث البعد والقرب عن المسجد، فمن كان بعيداً عن المسجد كانت له سبع وعشرون، ومن كان قريباً من المسجد كانت له خمس وعشرون، وأكدوا ذلك بما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي –ﷺ– من تفضيل من كان بعيداً عن المسجد، كما في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أن بني سلمة لما أرادوا أن يتحولوا إلى ديارٍ قرب المسجد قال عليه الصلاة والسلام : ((يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم)) أي الزموها تكتب لكم الآثار في طاعة الله –عز وجل–

، وتُكتب لكم الخطى إلى المسجد، ولذلك قال ﷺ : ((ألا أنبئكم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط)) قال أصحاب هذا القول : فدل على أن القرب من المسجد والبعد له تأثير في رفعة درجة المصلي مع الجماعة؛ لأن القاعدة أن الأكثر مشقة وأن الأكثر تعباً ونصباً هو الأكثر ثواباً من الله –ﷻ–، وقد أشار النبي –ﷺ– إلى هذا المعنى في الحديث الصحيح في قوله : ((ثوابك على قدر نصبك)) فدل على أن البعد عن المسجد والقرب له أثر في علو الدرجة، وكذلك مضاعفة الأجر .

يقول عليه الصلاة والسلام : **[(تُضَعف على صلاته في بيته وسوقه)]** أما السوق قال بعض العلماء : فلأنه مكان اجتماع الشياطين، ففي الصحيح عن النبي –ﷺ– أنه قال : ((أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها)) قالوا : فالسوق هو أبغض البلاد إلى الله، ولذلك كانت أفضل أن يؤدي صلاته في المسجد، والأكمل والأعظم ثواباً أن يشهدها في المسجد حتى ولو أقيمت الجماعة في نفس السوق فإن الأفضل أن يشهدها في غير السوق، لأن هذا الموضع مفضل على السوق لأن السوق كما ذكر العلماء ورد ذم موضعه في قوله عليه الصلاة والسلام : ((وأبغض البلاد إلى الله أسواقها)) قال العلماء : أبغض البلاد إلى الله أسواقها لأنها تشتمل على أكل أموال الناس بالباطل، وقد تشتمل على الغش، وقد تشتمل على الكذب، وقد تشتمل على الحلف بالله بالزور، ولذلك قالوا : هي أبغض البلاد إلى الله من هذا الوجه، وأخذ منه بعض العلماء أن الأماكن المكروهة والتي تكون فيها الغفلة عن ذكر الله لا يستحب فيها إقامة الصلوات، أعني الجماعة وإنما يتنحى الإنسان إلى ما هو أكمل وأفضل لهذا الحديث، قال عليه الصلاة والسلام : **[(صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين ضعفاً)]** قوله عليه الصلاة والسلام : **[(خمساً وعشرين ضعفاً)]** قالوا : إن الصلاة تضعف في الثواب، وقال بعض العلماء : بل هي منازل ودرجات، فمن يصلي في بيته له درجة، ومن يصلي في سوقه له درجة، ومن يصلي في المسجد له درجة، واختلفت الدرجات فدرجة المسجد أضعاف أضعاف درجات البيت والسوق، وأخذ بعض العلماء من هذه الجملة دليلاً على أن الجماعة لو وقعت في غير المسجد فإن فضيلتها دون فضيلة المسجد، بمعنى أنه لو صلى الجماعة في موضع يؤذن بالصلاة فيه لعذر كأن يصلي مع أهله وزوجه وهو مريض فيصلي بامرأته أو يصلي ببناته فيصلي معهم جماعة فإن فضيلة هذه الجماعة تكون دون فضيلة الجماعة التي يشهدها في المسجد.

قال عليه الصلاة والسلام : **[(وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء)]** هذه الجملة بمثابة التعليل والبيان والتوضيح لماذا فُضلت صلاة الجماعة في المسجد على الصلاة في البيت والسوق، فقال عليه الصلاة والسلام:

[(وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء)] إحسان الوضوء ينقسم إلى قسمين : إما أن يراد بإحسان الوضوء أن يتوضأ ثلاث مرات لأنه أفضل وأكمل ما يقع عليه الوضوء، فقالوا : أحسن صيغة أفعل، وهي تستلزم أن يتوخى الأكمل في وضوئه، والأكمل في وضوء الإنسان أن يتوضأ ثلاثاً لأن النبي –ﷺ– توضأ ثلاث مرات ولم يزد عليها، وقال بعض العلماء : إن الإحسان المراد به أن يتوضأ وضوءاً كاملاً مع الإتقان، وهذا هو الوجه الثاني للإحسان، بمعنى أنه يتوضأ ويعطي الأعضاء حقها من الغسل والمسح، فيغسل المغسول على أتم وجه يكون عليه الغسل، ويمسح الممسوح على أتم الوجوه التي يكون بها المسح .

فائدة هذا الخلاف أننا إذا قلنا : أحسن المراد بها الإسباغ ثلاثاً فحينئذ تكون مرتبة من لم يسبغ ثلاثاً دون مرتبة من كان متوضئاً مرة أو مرتين، قال عليه الصلاة والسلام : ((ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة)) من خرج إلى المسجد ينقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث النية، وقد دل الحديث على ذلك، فإما أن يخرج وليس في قلبه إلا الله، يرجو رحمة الله –ﷻ–، ويحتسب الثواب عند الله –سبحانه–، خرج لفريضة الله امتثالاً لأمر الله يرجو ثواب الله ويخشى عذاب الله فهذا بخير المنازل يوم القيامة، وهو المعني بقوله عليه الصلاة والسلام: **[(لا يخرجه إلا الصلاة)]** أي: أنه خرج لفريضة الله وللقيام بحق الله كما أمر الله .

والوجه الثاني للخروج أن يخرج للدنيا، وهو خروج أهل النفاق كما أخبر الله –ﷻ– ﴿ **وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا** ﴾ نسأل الله السلامة والعافية، فخروج أهل النفاق أن يخرج للدنيا – رياءاً وسمعة –، ومن رائى رائى الله به، ومن سَمَّع سمع الله به، فهذه العبادة وإن كانت في ظاهرها قربة لكن الناس يختلفون فيها من حيث النية، فمن خرج للدنيا فإنه –نسأل الله السلامة والعافية– لا حظ له ولا ثواب، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : ((لا يخرجه إلا الصلاة)) فدل على أن من خرج لغير الصلاة أنه لا ينال هذا الفضل .

القسم الثالث : أن يجمع بين نية الدنيا والآخرة، وهذا يتأتى بصور :

الصورة الأولى : أن تكون نية الآخرة هي الأساس الباعث للخروج، وتكون نية الدنيا تبعاً .

والصورة الثانية : أن يكون خروجه للدنيا –والعياذ بالله– وهي الأساس، والدين تبع.

والصورة الثالثة : أن يجتمعا فلا يترجح أحدهما على الآخر .

وهذه مسألة مهمة في النيات، وفي الأعمال الصالحة إذا دخلتها النية، فأما إذا كان خروجه للقربة والطاعة، ووقعت نية الدنيا تبعاً مثال ذلك : أن يخرج من أجل أن يصلي ويمتثل أمر الله –ﷻ– وينال الثواب من الله –ﷻ–، ولكن ينوي أن يلقى أخاه أو يجد صديقاً له أو محباً له أو نحو ذلك من أمور الدنيا، وليس المراد أن يلقى صديقاً له لكي يتذاكر معه أو يتعاون معه على البر والخير فهذا من نية الآخرة، إنما المراد أن يلقى تاجراً

أو يلقى إنساناً له حظ في لقائه من جهة الدنيا، فإن كان سبب الخروج هو الآخرة ووقعت نية الدنيا تبعاً فإنها لا تضر على أشهر أقوال العلماء وهو قول المحققين، ولذلك قال العلماء : أي فعل طاعة كانت نية الآخرة هي الأساس ووقعت نية الدنيا تبعاً فيه فإنها لا تؤثر، واستدلوا على ذلك بأدلة صحيحة منها قوله ﷻ : ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ فإن الخروج لبدر كان متردداً بين أن يصيبوا العير وبين أن يصيبوا الجهاد في سبيل الله، وكانوا يودون أن غير ذات الشوكة تكون لهم، وهي العير قالوا : فلم يعاتبهم الله وجعل الله لأهل بدر من الفضل ما لم يجعله لغيرهم، فدل على أنه إذا كان السبب الباعث للطاعة هو مرضاة الله ووقعت نية الدنيا تبعاً فإنه لا يؤثر، ومن الأدلة قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : ((من قتل قتيلاً فله سلبه)) قالوا : فرغب في الجهاد في سبيل الله بشيء من الدنيا، لكن هذا الشيء الذي من الدنيا وقع تبعاً ولم يقع أساساً فلم يضر، فهكذا لو خرج إلى المسجد ونيته أن يصلي ونية الدنيا تبعاً وليست بأساس، ولكن السؤال : هل تؤثر في هذه الفضائل المذكورة في الحديث ؟ اختار بعض مشائخنا –رحمة الله عليهم– أنها لا تؤثر؛ لأن السبب الباعث للخروج إلى المسجد هو طاعة الله، ومرضاة الله فلم يؤثر، كما لو طلب العلم وأراد وجه الله والدار الآخرة ووقعت نية الدنيا وحظوظ الدنيا من حصول المال ونحو ذلك تبعاً ولم تقع أساساً، ولم تقع على نية أن تكون أساساً في العمل .

الصورة الثانية : أن يقصد –والعياذ بالله– الدنيا والآخرة، ويستويا معاً فحينئذ لا حظ له في العمل؛ لأن الله – تعالى– يقول في الحديث القدسي : ((أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه)) فدل على أن العمل إذا شُرِّك معه غير الله سواءً كان ذلك بنية الدنيا أو غير ذلك من النيات فإنه يعتبر لاغياً، وعلى هذا فإنه إذا كان خروجه من أجل الدنيا والآخرة واستويا معاً فإنه يفوته فضل الخروج، ولكن صلاته صحيحة لأنه أوقع الصلاة طاعة وقربة لله فينبغي أن يفرق بين فوات الخروج وبين فوات الصلاة نفسها، فالصلاة نفسها وقعت لله –ﷻ– ولكن الخروج وقع مُشَرَّكاً بين نية الآخرة ونية الدنيا فأثرت نية التشريك، وبالأحرى في القسم الثالث إذا كانت نية الدنيا هي الأساس ونية الآخرة تبعاً –والعياذ بالله– لنية الدنيا .

يقول عليه الصلاة والسلام : **[(– لا يخرجه إلا الصلاة –: لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة)]** لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، رفعة الدرجات نوع من أنواع الأمور المرغب فيها في العمل الصالح، فالعمل الصالح يرغب فيه بالحسنات، ويرغب فيه برفعة الدرجات، وقال العلماء : إن رفعة الدرجة فوق الحسنة، فكثرة الحسنات هي التي ترفع من درجات العبد، ولذلك إذا ورد الفضل على عمل أنه يرفع الدرجة فمعناه أنه من أفضل الأعمال، لأن رفعة الدرجة لا تكون إلا بأعمال صالحة كثيرة، وهذه الدرجة اختلف العلماء فيها، فقد

ذكر بعض العلماء أن المراد بها درجة الآخرة، وأن هذه الدرجة هي درجات الجنة وهي درجات الآخرة وقالوا : إن بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض، أي من الفضل وكذلك حسن الجزاء، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي –ﷺ– تفاضل أهل الجنة من حيث الرفعة والدرجة، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : ((إن أهل الجنة ليتراءون الغرف كما يتراءى الكوكب الغابر في الأفق)) فدل على بُعد الدرجات وتفاوت المنازل .

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(وحط عنه بها خطيئة)]** هناك تعبير بالخطيئات، وتعبير بالسيئات، وتعبير بالذنوب، فتارة يقال : يغفر وتارة يقال : يحط، وتارة يقال : يكفر، وتارة يقال : يمحى، فقال بعض العلماء : المعنى واحد، إذا قيل : غُفر ذنبه أو حُطت خطيئته أو كُفرت سيئته أو مُحيت فالمعنى واحد، وقال بعض العلماء : هناك فرق بين المحو وبين المغفرة وبين التكفير والأول أشهر وأقوى عند جمع من العلماء لقوله تعالى : ﴿ وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ﴾فقالوا : إنه جعل المغفرة للخطيئة، والتعبير بالغفر والتكفير واحد، وذلك أن الغفر هو الستر والتكفير هو الستر، قالوا : إن غفر الذنوب غفر إذا ستر ومنه : المغفر لأنه يستر الرأس من الضربات في القتال، وكذلك الكَفْر هو الستر ومنه سمي الزارع كافراً لأنه يستر البذر ويكفره ويغطيه، قالوا : فالمعنى واحد سواءً ورد بالتكفير أو ورد بالمغفرة فالمعنى واحد، والحط كذلك، قالوا : والمحو المراد به الإزالة، وهذا من صحيفة العمل؛ لأن النبي –ﷺ– قال : ((يمحو الله بها الخطايا)) فالمحو يكون في صحيفة العمل لأنه يكتب فيها الحسنة فتكتب فيها السيئة، كما قال ﷻ : ﴿ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ فهذه التعبيرات أصح الأقوال أنه لا فرق بين التعبير بالمحو وبين التعبير بالتكفير وبين التعبير بالغفر فكل ذلك بمعنى واحد على أصح قولي العلماء –رحمة الله عليهم– .

قال عليه الصلاة والسلام : "محيت عنه بها خطيئة" بها : أي بسببها، أي بسبب هذه الخطوة تمحى عنه خطيئة، والخطيئة مأخوذة من الخطأ، قالوا : سميت الخطيئة "خطيئة"؛ لأن صاحبها أخطأ الصواب سواءً كانت قولاً أو كانت عملاً، وكذلك أيضاً السيئة سميت سيئة لأنها تسيء إلى صاحبها إما في الدنيا وإما في البرزخ وإما في الآخرة، وإما أن يجمع الله له بين شؤمها في الدنيا والآخرة . نسأل الله السلامة والعافية .

قال عليه الصلاة والسلام : **[(حط عنه بها)]** أي بسببها، فالباء سببية، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ﴾ أي: بسبب ذنبه.

قال عليه الصلاة والسلام : **[(فإذا صلى)]** إذا صلى يحتمل وجهين : إما أن يراد به إذا صلى الفريضة، وإما أن يراد به إذا صلى النافلة في بداية دخوله، كأن يصلي رغيبة الفجر أو يصلي راتبة الظهر وينتظر الصلاة

المفروضة، وهذا هو الأقوى والأصح أن قوله : "فإذا صلى" أي: صلى النافلة، لأن المراد بها حالات الكمال، وذلك أن الأكمل أن يدرك الراتبة القبلية ثم بعد ذلك ينتظر لعظيم المشقة في ذلك فيرتفع أجره ويعظم ثوابه من ذلك الوجه .

قال عليه الصلاة والسلام : **[(فإذا صلى)]** إذا قلنا إنها النافلة فلا يعني هذا أنه لو صلى الفريضة لا ينال هذا الفضل، ولكن المراد بذلك أنه إذا ثبت في النافلة فمن باب أولى في الفريضة، فمن دخل المسجد وصلى نافلة فيه وجلس فإنه ينال هذه الفضيلة من استغفار الملائكة وصلاتها ودعائها له، وهذا لا يختص بالفرائض – كما ذكرنا –.

قال عليه الصلاة والسلام : **[(لم تزل الملائكة تصلي عليه)]** لم تزل الملائكة تصلي عليه أي مادام جالساً في مكان الصلاة فيه دليل على فضيلة البقاء بعد الصلاة وعدم التحول عن المكان الذي فعلت فيه الطاعة، ولهذا نظائر، ومنها ما ثبت عن النبي –ﷺ– ((أن من صلى الفجر في جماعة ثم جلس في مصلاه)) وفي رواية الطبراني : ((قعد في مصلاه)) أي في المكان الذي صلى فيه ((ثم قعد في مصلاه يذكر الله حتى تطلع عليه الشمس فصلى ركعتين كان له كأجر حجة وعمرة تامة تامة)) المراد بذلك أن يلزم المكان وأن لا يتحول عنه، فإذا ثبت في المكان فإن الملائكة لا تزال تصلي عليه مادام في ذلك المكان الذي صلى فيه، فلا يتحول عنه، فإذا تحول عنه وانتقل فإنه يفوت الفضل في كلا الوجهين، وقال بعض العلماء في حديث الفجر : أن قوله : ((ثم قعد في مصلاه)) المراد به المسجد، وهذا مرجوح؛ لأن القاعدة أن الإضافة تقتضي التخصيص؛ لأنه لم يقل : ثم قعد في المسجد وإنما قال : ((قعد في مصلاه)) ولذلك حمل المصلى على المسجد حمل فيه تجوز، والأصل الحمل على الحقيقة، وبذلك يقدم هذا المعنى الذي نص عليه جمع من العلماء أن المراد به الثبات في الموضع الذي صلى فيه دون تحول .

قال عليه الصلاة والسلام : **[(فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه)]** فيه دليل على تفضيل الله لبني آدم، وأن هذا التفضيل والتكريم جعله الله على أتم الوجوه وأكملها إذا كان العبد مطيعاً لله –ﷻ–، حتى إن الملائكة تصلي على المطيع وتدعو له، ولاشك أن هذا الدعاء وهذه الصلاة أحرى بالقبول من الله والإجابة، فهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون، يذكرون الله –ﷻ– ويتقربون إلى الله –سبحانه– لا يسأمون ولا يكلون ولا يفترون، وكل ذلك يجعل الطمأنينة بقبول دعائهم، ولذلك شرف الله المطيع حتى جعل الملائكة الذين يحملون العرش ومن حوله يستغفرون له، وهذا كله بفضل الله –ﷻ– ثم بفضل الإيمان والاستقامة على طاعة الله –ﷻ–، فلا تزال الطاعة بصاحبها حتى ينال بها خيري الدنيا والآخرة، قال العلماء : ما سميت الحسنة حسنة إلا لأنها سبب في الإحسان للعبد في دينه ودنياه وآخرته، ومن فضائل إحسانها أن الملائكة تستغفر

وتدعو لصاحبها، فإذا كملت طاعة الإنسان وعظم خيره وعظم بره وتعدى إلى الناس كثر الخير له وكثرت صلاة الملائكة ودعاؤها له كما جاء في حديث الترمذي أن الملائكة تستغفر لمعلم الناس الخير، وذلك من عظيم ما يكون منه من نفع ، ومن عظيم ما يكون منه من خير وطاعة .

قال عليه الصلاة والسلام : **[(اللهم صل عليه)]** هذه الجملة : اللهم أي يا الله، أصل اللهم يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه بالميم، ولذلك لا يقال : يا اللهم إلا فيما شذ من القريب، ومنه قول الشاعر :

إني إذا ما حدث ألما ناديت يا اللهم يا اللهم

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(اللهم صل عليه)]** هذا الحديث فيه شاهد لإطلاق الصلاة بمعنيين مختلفين، فالمعنى الأول : فإذا صلى الصلاة المعهودة ذات القيام والركوع والأذكار المخصوصة، وقوله : "اللهم صل عليه" هذه صلاة الملائكة بمعنى تصلي عليه بمعنى تدعو له، والصلاة من الملائكة الدعاء .

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(اللهم صل عليه)]** أي اللهم ارحمه، فالصلاة تطلق بمعنى الرحمة، وصلاة الله على عبده رحمته له، ومن إطلاق الصلاة بمعنى الرحمة قول الشاعر :

صلى المليك على امرئ ودعته وأتم نعمته عليه وزادها

فقوله : **[(اللهم صل عليه)]** اللهم ارحمه فيه دليل على أن الصلاة في المسجد بعد الخروج سبب في رحمة الله للعبد، ولذلك قل أن تجد إنساناً يحافظ على الصلاة مع الجماعة، ويبكر إليها، ويحرص على أن يدرك الأذان أو يدرك النوافل في المسجد قبل فعل الفريضة إلا وجدته في طمأنينة وانشراح صدر، ووجدته دائماً مرحوماً من الله –ﷻ– لأن الطاعة تعود عليه بهذه الرحمة بفضل الله ثم بدعاء الملائكة بقولها : **[(اللهم ارحمه)]** فهذا الدعاء لا يذهب هدراً، والله –ﷻ– لم يسخر الملائكة أن تصلي وتدعو لابن آدم وللمصلي إلا رجاء الخير له بما يعود عليه من خير هذه الدعوة من الملائكة .

قال عليه الصلاة والسلام : **[(اللهم صل عليه، اللهم ارحمه)]** في هذا الحديث دليل على فضيلة الصلاة مع الجماعة –كما ذكرنا–، واعتنى المصنف بإيراد حديثين، الحديث السابق وهذا الحديث للدلالة على فضل الجماعة، والباب معقود في بيان فضيلة الجماعة ووجوب الجماعة، فما سيأتي من الحديث القادم والذي بعده إنما هو منصب في الدلالة على فرضية الصلاة مع الجماعة وذلك ما سيكون عنه الحديث –إن شاء الله– في المجلس القادم . والله تعالى أعلم .